

**الكلمة السيدة آمنة بوعياش،**

**رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان**

**ورشة عمل لتقديم نتائج بحث ميداني**

**حول "نظام الارث في المغرب ما هي آراء المغاربة؟"**

**14 يونيو 2022**

السيد رئيس الجامعة محمد الخامس

السيد رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج

السيد نائب عميد كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية

السيد رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

الأستاذ عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

السيدة المشرفة عل الدراسة

السيدة الأمينة العامة للحزب الاشتراكي الموحد

السيدات والسادة الأساتذة والباحثين

اسمحوا لي في البداية أن أشكركم على دعوة المجلس الوطني لحقوق الانسان للمشاركة في أشغال هذه الورشة لتقديم نتائج البحث الميداني الذي أجري حول نظام الارث في المغرب وآراء المغاربة حوله. وأهنئ اللجنة العلمية على مضمون الدراسة ومنهجيتها.إن التحولات المجتمعية، التي تشهدها بلادنا، تعطي بالتأكيد لموضوع هذه الورشة راهنيته وأهميته وتؤكد لا محالة، ضرورة التداول حول الاحكام المنظمة للإرث لتطرح الاشكاليات وتشخص الاكراهات وتتلمس الآفاق. ذلك أن اجراء دراسة ميدانية، سيعضد بالتأكيد، إيجابية النقاش العمومي، وربط ما هو قانوني بما هو مجتمعي. والجامعة، هي الفضاء الأمثل لاحتضان هذا الحوار، لأنها، وبحكم دورها المحوري في انتاج المعرفة، الاقدر على مواكبة ديناميات التحولات الاجتماعية ومساعدة المجتمع على فهمها والتعاطي معها، خاصة في الجوانب المتعلقة بالتحولات القيمية، باعتبارها تحولات مفصلية في تاريخ المجتمعات، وتتخذ في غالب الأحيان، شكل مخاض عسير يؤدي إلى مسارات اجتماعية وثقافية جديدة بالمجتمع.

أكيد اننا نعيش تحولات اجتماعية تثير تساؤلات جوهرية من حيث القواعد القانونية الكفيلة بتوسيع مجال حماية الممارسات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. ولن اتوقف طويلا عند المرجعيات الدولية، لكن لا بد من التذكير بتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة بتحمل الدول الأعضاء مسؤولية توفير حماية دستورية صريحة من أجل تحقيق المساواة الشكلية والموضوعية، ومن أجل عدم التمييز في المجالين العام والخاص. على أن يشمل ذلك جميع المسائل المتصلة بقوانين الأحوال الشخصية والأسرة والزواج والميراث، وجميع مجالات القانون.

لقد تم اتخاذ إجراءات لتوفير الحماية بمقتضى الفصل 19 من الدستور واقرار مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الداخلي، ورفع التحفظات على اتفاقية سيداو والانضمام الى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بها، دون أن ننسى صدور مدونة الأسرة التي تبقى تجربة رائدة وثورة هادئة في مجال اقرار الحقوق الانسانية للنساء، وتعديل قانون الجنسية وصدور قانون محاربة العنف ضد النساء والقانون المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

إلا ان المجلس الوطني لحقوق الانسان رصد، في تقاريره السنوية والموضوعاتية، استمرار العراقيل القانونية والواقعية التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين. فمن جهة، ورغم اقرار مدونة الأسرة لحق كل واحد من الزوجين في نصيبه من الاموال المكتسبة بعد الزواج، فإن نسبة كبيرة من النساء لا تتمكن من الوصول الى هذا الحق سواء لعدم المعرفة به، أو لعدم تفعيل النظام التعاقدي للأموال المشتركة وبالنظر أيضا للإشكاليات المتعلقة بعبء الاثبات.

إن مدونة الأسرة ذاتها، وان كرست في العديد من مقتضياتها مبدأ المساواة بين الجنسين وأكدت مبدأ الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة، إلا أن ذلك لم ينعكس على مقتضيات الكتاب السادس منها والمتعلق بالميراث، والذي بقي حاملا للعديد من مظاهر التمييز وعدم المساواة، ومن صورها نظام التعصيب وأثر اختلاف الدين على الحق في الميراث، وميراث ذوي الأرحام، فضلا عن القيود المفروضة على الوصية، وهو ما يساهم بشكل قوي في الحد من ولوج الفتيات والنساء الى الأرض والثروات وفي جعلهن أكثر عرضة للفقر والهشاشة.

كما أنه ورغم المكتسبات التي تضمنها [قانون الأراضي السلالية](https://legal-agenda.com/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ba%d8%b1%d8%a8-%d9%8a%d8%b5%d8%a7%d8%af%d9%82-%d8%b9%d9%84%d9%89-%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%ac%d8%af%d9%8a%d8%af-%d9%84%d9%84%d8%a3%d8%b1%d8%a7%d8%b6%d9%8a-%d8%a7%d9%84/)، فان تنصيص المرسوم التنظيمي المتعلق بتطبيق أحكامه على شرط الإقامة كمعيار لاكتساب صفة العضوية بالجماعة، من شأنه اقصاء وحرمان عدد كبير من النساء من حقهن في الاستفادة من الأراضي السلالية بفعل زواجهن وعيشهن خارج جماعتهن الأصلية.

هناك، أيتها السيدات، أيها السادة، طريقتان لتجميع الثروة إما بالميراث أو بالادخار؛ بالميراث، من خلال توزيع الميراث أو من خلال الانفصال بين الزوجين. وفي كل لحظة منهما، يتمتع الرجال بامتيازات قانونية وبإمكانية الوصول إلى العقارات والأراضي والصناعات والأعمال التجارية.

إن عدم المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقيقة لا يمكن نكرانها أو تجاهلها، بل تعتبر القاسم المشترك في غالبية مناطق العالم، حيث تنتشر ظاهرة تأنيث الفقر؛ كنتاج للتمييز ضد المرأة ووضعها الأدنى في المجتمعات لأسباب ثقافية تتعلق بالأساس بالعادات والتقاليد، وأسباب قانونية ترجع بالأساس الى التشريعات، وأسباب أخرى بنيوية.

ولا يخفى عليكم، أيتها السيدات أيها السادة، أنه أمام هذا الوضع، أصبحت الكثير من الأسر، خاصة تلك التي لم ترزق بذكور- تلجأ بشكل متزايد الى القيام بإجراءات قانونية وصورية كبديل عن القواعد الحالية لنظام الميراث، من قبيل البيع أو الصدقة أو الهبة، وذلك بهدف حماية بناتهن من قاعدة التعصيب وما قد يواجهن من حرمان من سكنهن بعد وفاة الاب أو بهدف حماية أحد الزوجين المتبقي على الحياة أو من أجل تحقيق المساواة بين الاناث والذكور من أبنائهن.

إن هذه الإجراءات، رغم ذلك، لا يمكنها أن تكون حلا لكافة الأسر المغربية بالنظر للمخاطر التي قد تطرحها والنزاعات التي قد تثيرها، وكذا لمحدودية وصول كافة الأسر الى امكانية اجرائها سواء نتيجة التكاليف المادية المرتبطة بها أو الظروف الاجتماعية للأسرة، وبالتالي فلا يمكنها أن تكون بديلا عن منظومة قانونية عادلة ومنصفة وكفيلة بتوفير حلول ملائمة، تأخذ بعين الاعتبار الوضعيات والتحولات العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي.

أيها السيدات والسادة؛

إن القاعدة القانونية، مهما كان مصدرها، تبقى قاعدة اجتماعية، تنشأ لكي تنظم روابط وعلاقات اجتماعية، ولا يمكن لذلك عزلها عن تطور المجتمع وتطلعاته واحتياجاته. ومعلوم أن المجتمع المغربي شهد على غرار مختلف دول العالم تحولات بنيوية عميقة، من قبيل الانتقال من الأسر الممتدة الى الأسر النووية وما استتبعه من نزوع الى الفردانية وتراجع للتضامن العائلي الذي كانت تتيحه الأسرة الموسعة.

كما أن خروج المرأة الى العمل ومشاركتها في اقتصاد الاسرة حولها بشكل متصاعد من كائن مٌعال الى كائن عائل تعتمد العديد من الأسر على مساهمتها المادية واللامادية، وهو ما تؤكده احصائيات المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2020، والتي تفيد أن نسبة الأسر التي تعيلها النساء قد بلغت 16.7 % من مجموع الأسر المغربية.

في ضوء هذه التحولات، كيف يمكن للمجتمع أن يصل إلى الاستفادة من إمكاناته الكاملة الذاتية والموضوعية لتحقيق التنمية دون وضع إجراءات لمنح الرجال والنساء حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية وفي الحق في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والتصرف فيها وفي الحصول على الخدمات المالية والميراث والموارد الطبيعية، وذلك بحلول عام 2030؟

أخيرا، أود أن اقتبس من المفكر عبد الله العروي، الذي أوضح في إحدى تدخلاته منذ اكثر من سنتين "بأن الإرث، مشكلة اجتماعية اقتصادية، يمكن تناولها، من وجهة نظر المنفعة والمصلحة". و"يجب على الدولة أن تتناول هذه المسألة من وجهة نظر موضوعية ومن زاوية حقوق الإنسان". إن نتائج الدراسة التي اعتمدت على 1200 مغربي ومغربية والتي خلصت أن 44% منهم ضد مراجعة قواعد الإرث وأن 34% هم مع المراجعة وأن 22% بدون رأي.

وربما يكون التأطير الحقوقي للموضوع وما يمكن أن يترتب عليه من اجتهادات تؤصل للمساواة وهو الطموح الذي أشارت إليه الدراسة .